# الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ عدم الافلات من العقاب عن الجرائم الدولية

سالم صالح جاسم الخفاجي
طالب ماجستير
كلية الحقوق/جامعة الموصل

د. سهى حميد سليم الجمعة
استاذ مساعد القانون الدولي العام
كلية الحقوق / جامعة الموصل

# Universal jurisdiction and the principle of non-impunity About international crimes

Dr. Suha Hameed Saleem Al-Juma'a
Assistant Professor of Public International Law
Salim Saleh Jasim Al-khafaji
Master's student
College of Law\ University of Mosul

**المستخلص:** الاختصاص الجنائي العالمي وسيلة ردعية للحد من الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الثغرات التي تنتاب الاليات العقابية الاخرى, ويوسع من اختصاص الدول في متابعة مرتكبي الجرائم من المتواجدين على أراضيها ,بغض النظر عن موقع ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه وعن قواعد الاختصاص. وتبدو أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب عبر أتباع سياسة عالمية للعقاب, رغم التحديات التي تقف عائقاً أمام ممارسة اختصاصه.

ويعد لاختصاص العالمي من أهم ركائز التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم المستحدثة والدولية, القائم على احترام سيادة الدولة وحصانة ممثليها, عبر تطوير وتفعيل الاساس والمبادئ والاهداف التي يستند عليها من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والحث على تضمين هذا الاختصاص في القانون الداخلي للدول.

**الكلمات المفتاحية:**الاختصاص الجنائي العالمي، مبدأعدم الافلات من العقاب،تحديات, تطبيقات

**Abstract:** Universal criminal jurisdiction is a deterrent means to reduce impunity and achieve criminal justice, and to avoid gaps in other punitive mechanisms, and expands the competence of states to pursue perpetrators of crimes who are present on their territory, regardless of the location of the crime or the nationality of the offender or victim and the rules of jurisdiction. The importance of universal criminal jurisdiction in the implementation of the principle of non-impunity through the adoption of a global policy of punishment, despite the challenges that hinder the exercise of its jurisdiction. Universal jurisdiction is one of the most important pillars of international judicial cooperation in combating impunity for the perpetrators of new and international crimes, based on respect for the sovereignty of the state and the immunity of its representatives, through the development and activation of the basis, principles and objectives on which it is based through the conclusion of international conventions and urging the inclusion of this jurisdiction in the internal law of states.

**Keywords:** Universal criminal jurisdiction, principle of impunity, challenges, applications

**المقدمة**

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من الاليات الاجرائية والقضائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية, ويتجسد في حق كل دولة لمحاكمة مرتكبي ومعاقبة الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية أو القانون العرفي, وعدم تقاعسها في متابعة المجرمين.

ظهرت جرائم خطيرة تقع على مصالح دولية ولبس مصالح دولة بذاتها ,والذي يقرر بكفالة الحماية الجنائية لتلك المصالح, وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب عن طريق انعقاد الولاية القضائية الوطنية,بغض النظر عن القيود التي تفرضها قواعد الاختصاص.

واقر القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية آلية الاختصاص الجنائي العالمي عبر شمولية الاختصاص أستثناءاً عن الاختصاص الشخصي أو الاقليمي أو العيني مما يقرر عالمية العقاب.

ويوقع الالتزام القانوني على المستوى الدولي أو الداخلي العمل بمضمون هذا الاختصاص الشامل في قوانينها الداخلية وإتفاقياتها الدولية, سواء بالمتابعة والمحاكمة والتحقيق ,رغم وجود عوائق تتمثل بالسيادة والحصانة بغية الانتقال من المجال المحفوظ للدول المنتهكة لحقوق الانسان الى نطاق العالمية أو الشمولية, ويقع في مضمار الاختصاص العالمي وتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب تشكيل المحاكم الخاصة المؤقتة في نورمبورغ وطوكيو عام 1945وصولاً الى محكمتي يوغسلافيا ورواندا عامي 1993و1994وإنتهاءاً بإقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. سنتناول التعريف بالاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ عدم الافلات من العقاب بكل تفاصيله ، ونعرج على ابرز التحديات التي تواجهها ، وتطبيقه على احدى الحالات المرتكبة للجرائم الدولية.

**أهمية البحث**

تأتي أهمية الاختصاص الجنائي العالمي كونه يمثل اختصاصا شمولياً, لتلافي الثغرات الموجودة في الاختصاصات الوطنية(الشخصي، العيني, الاقليمي) فضلاً عن تلك المتواجدة في المحكمة الجنائية الدولية. وإبراز النيابة القضائيةعن المجتمع الدولي, في منع الإفلات من العقاب من خلال الالتزام بتقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة, مما يزيد من أصرار المجتمع الدولي على الملاحقة وإيقاع العقوبات الرادعة للانتهاكات الجسيمة، واضطلاع الاختصاص العالمي لكل الدول نيابة عن المجتمع الدولي, كما يعد أهم الركائز في مجال التعاون الدولي القضائي لعدم إفلات الجناة من العقاب.

**أهداف البحث**

التعريف بالاختصاص الجنائي العالمي المكمل والشامل لكل الاختصاصات الوطنية والدولية بتطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب ,وتحدي العقبات التي تعترض هذا المبدأ في تنفيذ العقوبات الصادرة ضد المجرمين المرتكبين للجرائم ضدالانسانية ,وحث الدول والمنظمات الدولية على العمل وفق هذا المضمار, ومنح الثقة بالإحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية.

**إشكالية البحث**

ماهي الطبيعة القانونية لكل من الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ عدم الإفلات من العقاب, ومدى أهمية ذلك الاختصاص الجنائي العالمي في تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب, وأهمية الاختصاص الجنائي العالمي في تنفيذ مبدأعدم الإفلات من العقاب, وهل يستطيع الاختصاص الجنائي العالمي تنفيذ هذا المبدأ في ضوء التحديات التي يواجهها؟ وماهي هذه التحديات التي تواجه هذا النوع من الاختصاص أثناء تطبيقه في نطاق القضاء الوطني والدولي.

**فرضية البحث**

إمكانية الاختصاص الجنائي العالمي للحد من الإفلات من العقاب في متابعة مجرمو الانتهاكات الانسانية الجسيمة وتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية, بالرغم من التحديات التي تواجهه في ظل عدم التعاون والتقاعس من قبل الدول.

**نطاق البحث**

يدور البحث حول الاختصاص الجنائي العالمي في أطارمكافحة عدم الافلات من العقاب بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945وأنشاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998, والذي كرس لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي وقعت ضد الانسانية في ضوءأتفاقيات القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية والقرارات القضائية الوطنية والدولية.

**منهجية البحث**

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي للطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي ومبدأعدم الافلات من العقاب وبيان أهم التحديات والتطبيقات الواردة في هذا المسار .

**صعوبات البحث**

صعوبة الحصول على الرسائل والاطاريح الجامعية التي تبحث بالاختصاص الجنائي العالمي في نطاق مبدأ عدم الإفلات من العقاب, وكذلك قلة المصادر التي تتناول الامثلة العملية, لاتخاذها سابقة دولية يمكن الإسناد عليها في تناول الموضوع بشكل تفصيلي وعملي.

**هيكلية البحث**

**المقدمة**

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي في نطاق تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب

المبحث الثاني: تحديات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب

المبحث الثالث: تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي في أطار مبدأ عدم الإفلات من العقاب

الخاتمة

المصادر

## المبحث الاول

## الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي في نطاق تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب

يعد مفهوم الاختصاص العالمي مفهوماً واسع النطاق بالنسبة للدول في مكافحتها الافلات من العقاب ، لذلك كان لزاماً التحري القانوني في جميع جوانبه ،للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب بغض النظر شخصية الجاني أو المجني عليه ومكان وزمان ارتكاب الجريمة. وبهذا سنتناول ذلك في التفصيل بالمطالب الآتية :

## المطلب الأول

## التعريف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يأتي الاختصاص الجنائي العالمي مكملاً الثغرات التي في الاختصاصات الوطنية ومن هنا تبرز أهميته في مضمار مكافحة الإفلات من العقاب,وكان لزاماً التعرف على مفهومه وصوره في نطاق تحقيق العدالة الجنائية وعدم أفلات المجرمين من العقاب وذلك ما سنتناوله في الآتي:

**الفرع الاول: مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي**

يعرف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه الولاية القضائية لجميع الدول على ايه جريمة ، بغض النظر عن جنسية الجاني او المجني عليه أو مكان ارتكابها ، وتمس مصالح المجتمع الدولي. وعرفه آخر بأنه السلطة الممنوحة لكافة اجهزة الدولة في المتابعة القضائية لمرتكب جرائم محددة بموجب القانون الوطني ، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، وبدون ان يحمل الجاني جنسيتها او من رعاياها، ولقضائها الوطني سلطة المحاكمة والفصل في الدعوى [1] .

وعرف معهد القانون الدولي في الدورة المنعقدة في العام 2005 بأنه, المبدأ الإضافي لمبادئ الاختصاص القضائي العامة ، ويسمح للدولة في ممارسة قضاءها الوطني بالمتابعة والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة،بصرف النظرعن مكان ارتكابها، أو جنسية المتهم السلبية او الإيجابية التي تربط المتهم بقضاء الدولة ، او الاساس الاختصاصي المقرر في القانون الدولي [2] .

وعرف كازافييه فيليب بأنه إقامة الدعوى القضائية الجنائية من قبل قانون الدولة ضد جرائم محددة ، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية الجاني او المجنى عليه ، مخالفاً مبدأ الاختصاص الشخصي او الاقليمي ، الذي يشترط الرابطة القائمة بين الدولة والمتهم [3] .

ومن ذلك نستطيع تعريف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه آلية من الاليات القضائية الردعية في تحقيق العدالة الجنائية ومنع الإفلات من العقاب,بموجب ممارسة الاختصاص الشامل على مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان وزمان ارتكاب الجريمة أوجنسية الجاني او المجني عليه,لكونها تمس المصلحة الدولية للمجتمع الدولي.

---

([1])مونيه بن بو عبدالله ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، دار اليازوري ، ب. د ، عمان ، الاردن ، سنة 2020 ، ص 31 .

([2])سفيان دخلافي ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الابادة ، والجرائم ضد الانسانية ، اطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولودي معمري ، تيزي وزد ، الجزائر ، 2024 ص 14.

([3]) كزافييه فيليب ، المستشار الاقليمي في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأ ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 562 ، المجلد 88 ، حزيران 2006، ص 87 .

**الفرع الثاني: صور الاختصاص الجنائي العالمي**

يقسم الاختصاص الجنائي العالمي الى صورتين أولهما اختصاص جنائي عالمي الزامي يلزم الدولة المنضمة الى الاتفاقيات الدولية التي تنص في موادها عليه ، وثانيها اختصاص جنائي عالمي اختياري للدولة الحرية في ممارسته بإرادتها دون الزام دولي يفرض عليها. وسنتعرض ذلك وفق التفصيل الآتي :

**اولا: الاختصاص الجنائي العالمي الالزامي** :- وهو الاختصاص الذي تلتزم الدولة بموجبه استناداً إلى الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها . ومن الاتفاقيات الدولية التي نصت على الاختصاص الجنائي العالمي الالزامي ، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، اتفاقية مناهضة ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٩٤ في مادتها الخامسة الفقرة الثانية ، واتفاقية قمع الاختطاف غير المشروع للطائرات لعام ١٩٧٠ في المادة الرابعة [1] ، والزمت جميع الاتفاقيات الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي اذ فرضت على الدول الاطراف التزاماً بإقرار قانون وطني يتضمن العمل بهذا المبدأ ، بينما الزام القانون الدولي الجنائي الدول ، ليس ممارسة هذا الاختصاص فقط ، بل يجب الالتزام بالمتابعة والمحاكمة للمتهم التي تمتنع عن تسليمه [2]، ودولاً اخرى عملت على وضع شروط مقيدة لممارسة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية منها تواجد المتهم على اقليم الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي ، وضرورة المحاكمة للمتهم عند عدم تسليمه ويطلق عليه الاختصاص الجنائي العالمي المشروط ، واخذ التشريع الفرنسي بهذا النوع [3] .

**ثانيا: الاختصاص الجنائي العالمي الاختياري** : هو حق مقرر للدولة بشكل اختياري، يسمح لها مباشرة إجراءات المتابعة والمسألة عن الجرائم الدولية التي لا تدخل في نطاق اختصاصها وفقاً للقواعد والمبادئ المقررة للاختصاص في مبادئ الاقليمية والشخصية والعينية [4] .

واساسه القانوني يستند إلى قواعد القانون العرفي ومثالها جريمة القرصنة والتي اصبحت قاعدة اتفاقية دولية ، كما في اتفاقية مونتيغوباي لسنة ١٩٨٢ ومن الدول التي اعتمدتها ، سويسرا في المادة التاسعة من القانون الجنائي العسكري ، وكذلك التشريع البريطاني ، والتشريع الاسباني ، واكدت محكمة العدل الدولية على الاختصاص الجنائي العالمي ، الا انها لم تفصل في مشروعية الاختصاص الجنائي العالمي الممارس من قبل بلجيكا ، وذلك في قضية وزير الخارجية الكونغو

---

([1])إسماء بلمليانى ، اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة وهران 2 ، الجزائر، سنه 2021 ، ص١٧٠ .

([2])سفيان دخلافي ، مفهوم الولاية العالمية للمحاكم الجنائية الوطنية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد ٢ ، المجلد ٤٩ ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، سنه ٢٠١٢ ، ص٣٠٠ .

([3])سفيان دخلافي ، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، مصدرسابق، ص ص ٣٣١-٣٣٢ .

([1])سفيان دخلافي ، مفهوم الولاية العالمية الجنائية الوطنية ، مصدر سابق ، ص٢٩٧ .

الديمقراطية ١٤ كانون الأول ٢٠٠٢ ، بسبب عدم تقديم الطلب من قبلها لفحص المشروعية ، واعطى القانون الفرنسي لسنة ١٩٩٥و١٩٩٦ الحق في متابعة الجرائم الواقعة في يوغسلافيا ورواندا ، بالرغم من وقوعها خارج اقليمها ومرتكبها وضحاياها لم يكونوا من فرنسا ، طبقا للاختصاص الجنائي العالمي الاختياري [1] .

**الفرع الثالث: الاساس القانوني للاختصاص الجنائي العالمي**

حرص المجتمع الدولي الى اسناد هذا الاختصاص بعدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية ، بغية عدم مسالة الدول او تأثر سمعتها جراء ممارستها لهذا الاختصاص ، وحرصاً على عدم الوقوع في مبهمات ، تم تحديد مصطلح الاختصاص القضائي العالمي ، بالرغم من وجود بعض المسميات ، كالاختصاص الشامل ، الاختصاص العالمي ، الولاية القضائية ، عالمية العقاب ، الولاية الكونية وغيرها ، و من اهم الاتفاقيات التي يمكن بناء الاساس القانوني للاختصاص الجنائي العالمي عليها هي:

1- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949التي اشارت إلى الانتهاكات الخطيرة طبقاً للولاية القضائية العالمية في المواد(49 ، 50، 129 ، 146 ) على التوالي .

2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات المهينة واللاإنسانية لعام 1984, التي الزامت الدولة العضو في الاتفاقية بالولاية القضائية تبعاً اذا كان الجاني او المجني عليه من مواطنيها ، أو وقعت جريمة التعذيب على اراضيها او كان المشتبه به في اراضيها. وتطبيقاً لذلك حكم المحكمة العدل الدولية في المادة (7/ف1) من الاتفاقية ، الالزام بواجب الدولة ممارسة الاختصاص القضائي العالمي [2] .

3-اتفاقية الاختفاء القسري لعام2010 التي اقرت بالاختصاص القضائي والالتزام بواجب المحاكمة و التسليم خلال وقوع جريمة الاختفاء القسري على اراضيها ، او كان الجاني او المجني عليه على اراضيها وقت ارتكاب الجريمة ، أو من مواطنيها او رعاياها وفقاً للمادة (9/ف2) من الاتفاقية .

4- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973وفيها حرية الدولة الطرف اللجوء الى الاختصاص العالمي من عدمه ، وفقاً للمادة (٥) من الاتفاقية .

---

([2])اسماء بلملياني ، مصدر سابق ، ص ص172 – 173 .

([2]) باسل علي عباس, الآليات الدولية للحد من الافلات من العقاب، مجلة القادسية للقانون والعلوم ، العدد ١، المجلد ١٥ ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العراق ، حزيران2024،ص ص ٣٨١ - ٣٨٢ .

والجدير بالذكر ان موقف القانون العراقي بموجب قانون العقوبات المرقم١١١لسنة ١٩٦٩قد منح الاختصاص الشامل على الجرائم غير الواردة في المواد ٩ و ١٠و ١١وتتضمن جرائم تخريب وتعطيل وسائل الاتصالات او المواصلات او الاتجار بالبشر أو المخدرات سواءً كانوا مرتكبين او شركاء في تلك الجرائم، لم ينص كون الفعل الجرمي ارتكب في العراق، مما يؤكد انه جاء مطلقاً طالما تمس المجتمع الدولي[1].

**الفرع الرابع: اهمية الاختصاص الجنائي العالمي في تنفيذ مبدا عدم الافلات من العقاب.**

يتيح هذا الاختصاص صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة خارج اقليم الدولة ، وحتى لو كان الجاني والمجني عليه ليس من مواطنيها ، ويمنع الاختصاص العالمي الإفلات من العقاب للمسؤولين عن جرائم امام المحاكم الوطنية ، وعلى اراضي الدول التي تنتمي إلى نظام المحكمة ، ومحاكمة مجرمي الحرب عن جرائمهم أمام اي محكمة وفي أي دولة ، ويعد بمثابة الاختصاص المكمل لمبادئ الاختصاص الوطني الأخرى في حالة عدم تحملهم المسؤولية عن جرائم الحرب ، وهذا ما تم في النظام البلجيكي والاسباني عندما سمح بممارسة مبدأ الاختصاص العالمي ضد مجرمين يمنحون امتيازات وفق نظامهم الوطني ومنهم القادة الإسرائيليين على انتهاكات وقعت في فلسطين [2] .

ونصت اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩، واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ على نظام تقديم الشكاوي أمام اي محكمة محلية او اجنبية ، بشرط وجود الجاني في إقليم اختصاص دولة المحكمة ، وقامت تلك الدولة المعنية بإدماج القانون الوطني بأحكام الاتفاقية ، كما يقر القانون الدولي التعاون القضائي وتسليم المجرمين لمنع افلات المجرمين وايقاع العقوبة ، والزام دمج القواعد الإجراءات الوطنية مع احكام التشريعات الجنائية ، مما يسري مفعول اختصاص المحاكم الوطنية ، ويحول دون مواجهة عقبات أمام تقديم الشكاوي [3] .

**الفرع الخامس: شروط تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي**

يلتزم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي عن طرق القضاء الوطني عدة شروط هي :

**1- ارتكاب جريمة دولية خطيرة** :- ومن تلك الجرائم التي تمس السلم والامن الدوليين ، داخل حدود الدولة الواحدة ، كجرائم القرصنة البحرية ، والابادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وتعد من الجرائم الاشد خطورة ، وتقع في دول عدة ، كجرائم الحرب ، جريمة الرق ، والإرهاب الدولي ، والقرصنة البحرية ، بما يوجب التعاون الدولي في مكافحتها، وعناصر اطلاق الجريمة الدولية على الجرائم المرتكبة في الاتفاقيات الدولية ، السلوك المحظور المعترف

---

([1]) باسل علي عباس، المصدر السابق نفسه ، ص ص ٣٨٢ – ٣٨٣ .

([2])علي قاري ، على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 2 ، المجلد 7 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر ، الجزائر ، سنة 2020 ، ص 822 .

([3]) مونيه بن بوعبدالله ، مصدر سابق ، ص ص ٣٢-٣٣ .

به صراحة في انه يشكل جريمة دولية ، والفعل الجنائي المحظور والمعترف به صراحة انه يشكل جريمة دولية ، والفعل الجنائي المحظور المعترف به صراحة من خلال النص على التجريم ومتابعة المرتكبين وملاحقتهم ، الالتزام بالمساعدة القضائية في متابعة المتورطين معاقبتهم [1] .وذكرت اتفاقيات جنيف الاربعة الافعال الخطرة التي تستلزم المتابعة الدولية في موادها ، المادة (٥٠) من الاتفاقية الاولى ، المادة (٥١) من الاتفاقية الثانية, المادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة, وكذلك في البرتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ في المادة(٨٥/ ف2) [2] .

**2- المتهم موجوداً اختيارياً** : وجود المتهم على أرض دولة ما ، يعد المعيار الذي يقوم عليه الاختصاص العالمي ، من قبل المحاكم الوطنية ، وتتم به اجراءات المتابعة والتحري و التحقيق والمحاكمة ، و ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بطريقة سهلة ، عندما يكون المتهم متواجداً على اراضي الدولة طواعياً ، لتجنب الطعن باختصاص الدولة القضائي ، ومن التشريعات التي نصت على ضرورة ممارسة الاختصاص العالمي وجود المتهم في اقليم الدولة ، قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ، والقانون الالماني ، وقانون التحقيق الجنائي البلجيكي [3] .

**3- عدم التسليم للمتهمين** : والتسليم هو الاجراء القضائي في ممارسة الدول اختصاصها القضائي ، بناءاً على ارتكاب الجريمة فيها ، او يحمل الجاني او المجني عليها جنسيتها في حالة ارتكابهم الجريمة في دولة غير دولهم من اجل تحقيق العدالة ، والدولة بالخيار بين التسليم او المحاكمة . تماشياً مع تحقيق العدالة الجنائية الدولية [4] .

**4- ازدواج التجريم** : أقر من قبل أغلبية التشريعات الوطنية للدول ، من اجل المتابعة القضائية عن طريق مبدأ الاختصاص العالمي ، والذي يعني ان الجرائم التي يجوز متابعة المتهم فيها ، يحتم أن تكون نفسها المحل المجرم في التشريع القانوني للدولة مكان وقوع الجريمة ، وينتج عن ازدواجية التجريم كلاً من اقراراً بالعقوبة بشكل مسبق للعمل الاجرامي الواردة في القانون الجزائي للدولة المتخصصة وفقا لقاعدة ( لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ، وفرض التحريم المزدوج اقراراً بالتسليم المتهم الى الدولة مكان وقوع الجريمة ، وفقاً للمادة (٢) من الاتفاقية الأوربية لسنة

---

([1]) اسماء بلمليانى ، مصدر سابق ، ص ص ٢٠١ – ٢٠٢ .

([2]) ليلية حماده ، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، سنة ٢٠٢٢، ص ص١٩-٢٠ .

([3]) كتاب ناصر ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ( الجزء الأول ) ، المجلة الجزائرية ، للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٤ ، المجلد ٤٨ ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة ، كانون الأول ٢٠١١ ، ص ٥٤٧ .

([4]) ليلية حماد ، مصدر سابق ، ص٢١ .

1997 بشأن تسليم المجرمين ، و المادة (٢/١) من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وامن البشرية العام ١٩٩٦ [1] .

**5- احترام قاعده الحكم الحائز لقوة الشي المقضي فيه:** تعد هذه القاعدة من المبادئ العامة للقانون ، وضمانات المحاكمة العدالة وهى التي يقصد بها لا يجوز الحكم على شخص عن افعاله الإجرامية مرتين ، كان قد صدر حكما نهائياً بالبراءة والإدانة ، وكما اشارت المادة (٦٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقضي التحقق من قبل القاضي من صدور احكام حائزة لقوة الشي المقضي فيه سواء كان بالبراء او الادانة لذات الشخصي المتابع وعلى ذات الوقائع الإجرامية ، وان يكون الحكم قد صدر نهائياً [2] .

## المطلب الثاني

## التعريف بمبدأ عدم الافلات من العقاب

تحقيق العدالة الجناة على مستوى المحاكم الوطنية والدولية عن طريق تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب, وذلك بمحاكمة الجناة وتعويض الضحايا تعويضاً عادلاً, ومعرفة الحقيقة وتخليد ذكراهم, ومنح الثقة للمحاكم في قدرتها على جبر خواطر الضحايا وذويهم أنصافاً لحقوقهم, ولذلك سيتم التطرق الى مفهوم مبدأ عدم الإفلات من العقاب وأنواعه ,وأهدافه, وأساسه القانوني, فضلاً عن دور المحاكم الدولية في تفعيل هذا المبدأ وحسب التفصيل الآتي:

**الفرع الاول: مفهوم مبدأ عدم الإفلات من العقاب**

هنالك مفهومان لمبدأ عدم الإفلات من العقاب ,هما المفهوم الضيق القانوني ويعرف بأنه "غياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي", والمفهوم الواسع الواقعي ويعرف "غياب حق او فعل يرتب المسؤولية الجنائية للفاعلين المنتهكين لحقوق الانسان ، وكذلك المسؤولية المدنية والادارية والأخلاقية وهذا يجعلهم يفرون من كل تحقيق يمكن أن يضعهم محط اتهام لإيقاف اصدار حكم قضائي رغم وجود الفاعل المتهم، وحصول ضرر للضحايا" [3].

واضح ان كلا المفهومين يركن الى جانب دون الجانب الاخر,أذيأخذ الاول بالجانب القانوني بينما الثاني يأخذ بالجاني الواقعي ,والحقيقة أن أحدهمايكمل الاخر.

وعرفه الاستاذ لويس جوانيه بأنه "عدم التمكن بحكم القانون او بحكم الواقع من توجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان ومعاقبتهم جنائياً وكذلك مسؤوليتهم المدنية والادارية او

---

([1]) كهينة خابر وسعيدة الوالية ، الاختصاص العالمي كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب ، رسالة ماجستير ، الكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٩ .

([2]) ليلية حماد , مصدر سابق ، ص٢٢.

([3]) خالد عبدالله علي ، تطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب خلال مرحلة العدالة الانتقالية ، رسالة ماجستير, كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2020 ، ص 807 .

التأديبية أذ تحول دون توقيع العقاب عليهم او الزامهم بإصلاح الضرر الناجم عن افعالهم في حق الضحايا" [1].

وعرف بأنه "عدم قدرة الدولة المعنية بتسليم مواطنيها او رعاياها او نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية لكونهم متهمين، بارتكاب جرائم ضد الانسانية او جرائم إبادة جماعية عند طلب المحكمة ذلك" [2] .

عرفت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة هذا المبدأ بأنه "عدم التمكن قانوناً أو فعلاً ، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعوى جنائية او مدنية او ادارية اوتأديبية, نظراً الى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم بتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم ان ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم" [3] .

إما لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان من خلال مشروعها المتعلق بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الافلات من العقاب لعام ١٩٩٧ ،فقد عرفت الافلات من العقاب بأنه عدم اتخاذ الدول اجراءاتها في مجال التحقيق وملاحقة الجناة من مرتكبي الانتهاكات قضائياً تمهيداً للمحاكمة والعقاب اللازم من اجل تحقيق مبدأ الانتصاف وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا والحيلولة دون تكرار الانتهاكات مرة اخرى [4] .

ومن خلال ذلك يتم استنتاج تعريفاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب بأنه عدم معاقبة الجناة وتحملهم المسؤولية جراء ارتكابهم الانتهاكات الجسيمة بحق الضحايا, نتيجة عدم معرفة الحقيقة أو عدم التعاون الدولي أو صورية المحاكمة أو ممارسة الضغوط السياسية, مما يؤدي الى عدم حصول الضحايا على حقوقهم وتحقيق العدالة الجنائية.

**الفرع الثاني: أنواع الافلات من العقاب**

ينقسم الافلات من العقاب الى نوعين احدهما مادي والاخر قانوني،وفق الترتيب الاتي:

---

([1]) كريم خلفان ، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة ، مجلة القانون والمجتمع والسلطة ، العدد 2 ، المجلد2 ،كلية الحقوق, جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر،شباط2013 ،ص 344 .

([2]) نقلاً عن حزاب عبدالرحمن ، مكافحة الإفلات من العقاب في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الظاهر ،الجزائر، 2017 ، ص22 .

([3]) منشورات الأمم المتحدة ، لجنة حقوق الانسان ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة 61, رقم الوثيقة E/CN.4 (Add / 102 / 2005 / )، ص6.

([4]) د. ياسر اللمعي ، المكافحة الجنائية لظاهرة الإفلات من العقاب ما بين الواقع والمأمول ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 1 ، المجلد 8 كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، اذار 2022 ، ص8 .

1- الافلات المادي: وهوالعجزفي المؤسسات الرسمية للدولة المعينة عن قيامها بالتحقيق او تأخير ذلك, وكذلك احضار الجناة للمحاكمة وإنصاف الضحايا بالتعويض عن الأضرار الناتجة بحقهم نتيجة الانتهاكات وحسب المعايير الدولية [1] .

2- الافلات القانوني :وهوالحكم القانوني وفق المبادئ والاحكام القانونية والذي يؤدي الى الافلات من العقاب ,كالعفو او التقادم او تخفيف العقوبة او الحصانة [2] .

**الفرع الثالث: أهداف مبدأ عدم الافلات من العقاب**

يهدف مبدأ عدم الافلات من العقاب في القانون الجنائي الى متابعة الجرائم الدولية قضائياً, وكشف ومعرفة الحقيقة تخليداً للضحايا,وجبر الاضرار الواقعة على الضحايا من قبل الاشخاص أو الجماعات أو الدول أو الفئات ،وضع أُسس ديمقراطية رصينة في الانظمة الحاكمة, و حق الضحايا بالتعويض المادي والمعنوي عدم تكرارذلك مستقبلاً [3].

وتعد ضمانات عدم التكرار صورة من صور جبر الضرر وهي إيقاف وقمع الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق الانسان,وتتمثل في أصلاح المؤسسات الحكومية, وتوفيرالحماية للقائمين على حقوق الانسان وإنهاء الجماعات المسلحة وإعادة هيكلية النظام القانوني[4].والحد من الانتهاكات الجسيمة ومنعها وعدم تكرارها وتحقيق المساواة وعدم التمييز وتخليد ذكرى الضحايا [5]

**الفرع الرابع: الاساس القانوني لمبدأ عدم الافلات من العقاب**

نصت ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الرابعة على مبدأ عدم الإفلات من العقاب" وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الاسهام بالتالي في منع هذه الجرائم" ويؤكد النص على انعقاد العزم والاصرارفي مواجهة مجرمو الجرائم الدولية, لتحقيق العدالة الجنائية بغض النظرعن المناصب والمراتب دعماً لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة([6]).

---

([1]) بلقامم مخلط و احمد حمزة ابن غربي ، سيادة القانون كمعيار لتعزيز الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد2 ، المجلد7 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عمار ثليجي,الاغواط, الجزائر، حزيران 2021 ، ص70 .

([2]) لويس جوانيه، الحاجي غيسيه ، تقرير مشترك حول الإفلات من العقاب، رقم الوثيقة (E/CN.4/SUB.2/1993/6) ، ص52-53.

([3]) عبدالله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013,ص ص35-34.وكذلك حزاب عبدالرحمان ، مصدر سابق ، ص26.وكذلك سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2012 ، ص176.

([4]) صونية منصوري ، الاطار الدولي لمكافحة الافلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان, أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري, تيزي وزو,الجزائر،2018،ص ص296-300 .

([5]) بابلودي غريف, تقرير المقرر الخاص المتعلق بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمان عدم التكرار، منشورات الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الثلاثون ، البند(3) من الاعمال، رقم الوثيقة (A/HRC/30/42)،7 أيلول 2015 ، ص 10-11.

([6]) ينظر ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ومن هذا الحكم يمكن أن يؤسس مبدأ عدم الافلات من العقاب على عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية إستناداً الى المادة (29) من نظام روما الاساسي [1] ,وإقراراً للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء وفقاً للمادة(28) من نظام المحكمة الاساسي[2], وعدم الاعتداد بالصفة الرسميةمن خلال رفع الحصانة عن المرتكبين للانتهاكات الجسيمة مهما كان وضعهم السياسي أو رتبهم العسكرية أو مكانتهم الرسمية وهذا ماجاء في المواد(25,27) من نظام روما الاساسي.ويعد كل ماذكر أنفاً تجسيداً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب[3].

**الفرع الخامس: دور المحاكم الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب**

معرفة دور المحاكم الدولية بصفتها المؤقتة والدائمية والمدولة او المختلطة ودور الدولة من ناحية التعاون الدولي والمساعدة القضائية وعلى النحو الآتي:

**اولا: المحاكم الجنائية الخاصة:** شكلت بعد أعقاب الحرب العالمية الثانية محاكم خاصة لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد السلام وضد الانسانية, سنعرض نماذج من هذه المحاكم وفقاً لما يأتي:

**1- المحكمة الجنائية الدولية في نورمبورغ لعام ١٩٤٥:** ونجد صدى مبدأ عدم الافلات من العقاب في المواد(8،7،6,5) من النظام الاساسي للمحكمة والتي أشارت الى المسؤولية الشخصية وعدم الاعفاء منها [4].

**2- المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو لعام ١٩٤٦:**تم إقرار مبدأ عدم اطاعة اوامر القادة والرؤساء المخالفة لقواعد القانون الدولي وأشارت الى ذلك في المواد(5،6)من نظامها الاساسي ممايؤكد على عدم أفلات أياً كان من العقاب[5] .

**3- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣:** انشئت بموجب قرار مجلس الامن المرقم (808)لعام ١٩٩٣ ,والتي أشارت الى محاكمة الاشخاص الطبيعيين دون المعنويين وفقاً للمادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة، وإقرارها باتفاقيات جنيف لعام 1949 وأعراف الحروب وقوانينها وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية في اختصاصها الموضوعي

---

([1])ينظر المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998 .

([2]) كريم خلفان ، ضرورة مراجعة الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، المجلد45،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1, كانون الأول 2008، ص ص 202-203 .

([3])آسية دعاس ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 3 ، المجلد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة بو شعيب بلحاج ، عين تموشنت ، الجزائر ، اذار 2022 ، ص5 .

([4])اسيا بن بو عزيز، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 1،المجلد1, كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج خضر باتنة , الجزائر ، اذار2014،ص 100.ينظرالمواد(8,7,6,5). من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ لعام1945

([5])أسيا بن بوعزيز، المصدر السابق نفسه ، الصفحة نفسها . كذلك ينظر نصوص المواد(5،6)من النظام الاساسي من محكمة طوكيو عام1946.

,وخضع أقليم يوغسلافيا السابقة من بداية الاول من كانون الثاني1991 الى اختصاصها المكاني والزماني ويشير ذلك الى حماية النظام القانوني ومبدأ عدم الإفلات من العقاب [1] .

**4- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤:** أنشئت مجلس الامن المرقم (٢٥٥) في ١٩٩٤, واشارت نصوص المواد(4،3،2،1) من نظام الاساسي المحكمة, الى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أبتداءاً من العام ١٩٩٤ اي لمدة عام كامل وفق أختصاصها الزماني والمكاني وهذا أثبات الى ملاحقة الجناة الى أي مكان وعدم إفلاتهم من العقاب [2] .

5- **المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون عام2000:**وضعت بقرار مجلس الامن المرقم(1315) في2000,وتعد من المحاكم المختلطة اوالمدولة والتي تتكون من قضاة محليين وقضاة دوليين[3].وأقرت المواد(25،4،3،2،1) اختصاصات المحكمة وهذا تكريس للمبدأ [4] .

**ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨:**تم انشائها في ١٧ تموز ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في 1تموز ٢٠٠٢ ويسري العمل بنظامها الاساسي بعدمضي (7) سنوات من تاريخ سريان النظام الاساسي على الدول المصادقة أو المنضمة [5] . تم أقرارمبدا عدم الافلات من العقاب في الفقرة الرابعة من الديباجة المذكورة سابقاً في بحثنا,فضلاً عن أقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمن بلغ (18)سنة من العمربغض النظر عن الحصانة وجاء ذلك في المادة(25)من نظام روما الاساسي[6].وحصر الجرائم الدولية في جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان كماأشارت المادة (5) من نظام روما الاساسي[7].فيما حددت المادة(11) من نظام المحكمة الاساسي اختصاصات المحكمة من حيث دخول حيز التنفيذ والسريان[8]. فيما فيما حددت الماد(12/فـ3) من نظام المحكمة الاساسي شروط انضمام الدولة الى النظام الاساسي للمحكمة[9].أما المادة(21) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حددت القانون الواجب التطبيق وابتداءاً بإحكام ومبادئ القانون الدولي وبالقواعد الواردة في أتفاقيات القانون الدولي الانساني,وإنتهاءاً بالمبادئ العامة للقانون والتي تم استنتاجها من القوانين الوطنية وفقاً لمبدأ التكامل بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والقوانين الوطنية[10].

---

([1])وفاء دريدي ، مصدر سابق ، ص ص 31-32 .
([2]) ينظر نصوص المواد(4،3،2،1)من النظام الاساسي لمحكمة رواندا لعام 1994 .
([3]) د. حكيمة سماتي ، المحكمة الخاصة لسيراليون طالبة لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، العدد 1، المجلد57، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، كانون الثاني 2020 ، ص 206 .
([4]) ينظر نصوص المواد(25,4,3,2,1) من النظام الاساسي للمكمة الجنائية الدولية سيراليون عام2000.
([5]) أ. د.نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني،ط1,داروائل للنشر، عمان،الأردن،2010، ص ص549-551.

([6]) ينظرا لمادة(25)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998 .
([7]) ينظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998 .
([8]) ينظر المادة(11)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998.
([9]) ينظرالمواد (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998 .
([10]) ينظرالمادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998 .

## المبحث الثاني

## تحديات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي لمبدأ عدم الافلات من العقاب

يصطدم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بعقبات ، قد تكون قضائية او قانونية او سياسية أو مالية ، تحول دون تحقيق العدالة الجنائية وافلات المتورطين من العقاب وهي كما يلي :-

### المطلب الأول

### التحديات القانونية والقضائية للاختصاص الجنائي العالمي

عدم وجود نظام قانوني موحد في كل الدول بمتابعة القبض واجراء المحاكمة يودي إلى :

**الفرع الاول: اختلاف التشريعات الوطنية وتعددها**

عدم المصادقة على الاتفاقيات الدولية ، وادماجها مع القانون الداخلية ، حالت دون تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم الدولية واختلاف التشريعات يمثل نقطة ضعف في تنفيذ الافلات من العقاب وصعوبة إجراءات المتابعة لمرتكبي تلك الجرائم الدولية [1] .

كما ضعف التنسيق بين القوانين الداخلية للدول ، يؤدي إلى صعوبات فنية في مبدأ الاختصاص العالمي تتمثل في غياب التعاون القضائي بين كل من الدولة المتابعة والدولة الواقعة عليها الجريمة ، ولذلك في اللجان التحقيقية والمتابعة والتحقيق [2] .

**الفرع الثاني : التحديات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي**

تواجه أعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي جملة من التحديات القضائية الممثلة بعدم تشريع الدول النصوص القانونية لتفعيل هذا المبدأ ، واحتواء قوانينها على مبادئ تقاوم الجرائم والعفو الشامل والمصالحة الوطنية والحصانة القضائية ، وعقبات مادية تتمثل بعدم تسليم المجرمين واللجوء السياسي كوسائل للإفلات من العقاب [3] .

---

([1])نصيرة ميلودي ، مبدأ عالمية القضاء الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أو أو لحاج ، البويرة ، الجزائر، سنة ٢٠١٣ ، ص٤١ .

([2]) د. صهيب سهيل غازي زامل و د. شهرزاد بوشاشية ، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد ٤، المجلد ٣، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، كانون الأول ٢٠١٨، ص ص ٣٠٥- ٣٠٦ .

([3])كهينة جابر ، سعيدة الوالية ، مصدر سابق ، ص 31 .

## المطلب الثاني

## التحديات السياسية والمادية للاختصاص الجنائي العالمي

**الفرع الاول : التحديات السياسية للاختصاص الجنائي العالمي.**

يرفض اعمال الاختصاص القضائي العالمي بحجة السيادة الوطنية ، وعدم تعدي الأوامر القضائية حدود الدول مما يستبعد محاكمة من هم ليس من رعايا الدول او مواطنيها ويحدد الاصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمظاهر تتمثل في متابعة اصحاب ذوي صفات الرسمية في الدولة ويتسجد ذلك في الدعوى أمام المحكمة العدل الدولية ضد وزير خارجية الكونغو من قبل بلجيكا بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية ومبدا السيادة الوطنية ، كما أن التدخل لحماية حقوق الانسان ومثالها ضغوط الولايات المتحدة على بلجيكا سنه ٢٠٠٣ لوقف المتابعات الجزائية شخصيات عسكرية امريكية مما اسفر عن تعديل القانون البلجيكي وتكون المتابعة الجنائية في حالة كون الجاني يحمل جنسيتها او يقيم على أرضها ، وكذلك الحصانة الدبلوماسية للشخصيات السياسية [1] .

**الفرع الثاني: التحديات المادية للاختصاص الجنائي العالمي.**

تتشكل الموارد المالية للإنفاق على التحقيق والمحاكمة عن جريمة خارجيةتحدياً كبيراً يواجه الدول التي تروم أعمال مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي ، مما يعرض الدولة إلى تحمل نفقات اضافية من مواردها لا تعنيها بشكل مباشر، وتؤكدهذا القول المحاكمات في قضية يوغسلافيا ورواندا من قبل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، تجسد فيها روح التعاون للمجتمع الدولي من ناحية النفقات ، فمن يوفر نفقات بقية المحاكم الأخرى للمتهمين بارتكاب جرائم دولية . وكذلك تعذر السنغال اجراء متابعات التحقيق والمحاكمة في قضية الرئيس التشادي حسين حبري ، بحجة عدم امتلاكها الموارد المالية ، بينما راي محكمة العدل الدولية بأن تعذر السنغال لا يقر به وذلك في قرارها في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٢ [2] .

## المبحث الثالث

## تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي

## في أطار مبدأ عدم الآفلات من العقاب

هناك تطبيقات في بعض القوانين الوطنية ومن قبل بعض الأجهزة الدولية وقضايا كثيرة قامت ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، وفقاً للاختصاص العالمي ومنها:-

---

([1])نصيرة ميلودي ، مصدر سابق ، ص ص٤٤-٤٦ .

([2])سفيان دخلافي , مصدر سابق ، ص ص٤٦٣- ٤٦٤ .

## المطلب الاول

## قضية بينوشيه

رفعت المحاكم الاسبانية دعوى ضد (اوجستو بينوشيه) حاكم شيلي بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وجريمة الابادة الجماعية ضد الاصول الاسبانية ، عند ذهابه للعلاج في لندن ، طلب القاضي الاسباني ( باستار غارثون ) من حكومة بريطانيا القاء القبض عليه ، وتم القبض عليه في ١٦ تشرين الأول ١٩٩٨ ، من أجل تسليمه إلى اسبانيا ، الا انه طعن في أمر القبض بحجة الحصانة كونه رئيس دولة سابق ، وعضو في مجلس الشيوخ ، الا ان بريطانيا لم تصغ إلى ذلك ، كونها جرائم دولية ولا تعيد بالحصانة والصفة الرسمية التي يحملها ، وكان امر القبض مستنداً إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، وكذلك الجاني والضحايا في شيلي استندوا الى هذا المبدأ ، الا ان الحالة الصحية المتدهورة لبينوشيه حالت دون محاكمته بسبب موانع الأهلية العقلية ، والضغوط السياسية من حكومة بريطانيا ، وتم الافراج عنه في شهر اذار ٢٠٠٠ وعاد الى شيلي [1] .

## المطلب الثاني

## القضاء الوطني البلجيكي

صدر مذكرة اعتقال من القضاء البلجيكي ضد وزير خارجية الكونغو بموجب شكوى من طرف ضحايا في بلجيكا متهمة أياه بالجرائم ضد الإنسانية في الكونغو ، لكن حكومة الكونغو اعترضت بحجة الحصانة ، ولذلك أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً على اثر رفع الدعوى اليها يقر بتلك الحصانة والصفة الرسمية بتاريخ11 تشرين الثاني ٢٠٠٠ ويمكن مسائلته داخلياً عام ٢٠٠٢ وفق القانون الداخلي تبعاً لمبدأ الحصانة والجرائم الخطيرة المرتكبة والتي تقر محاكمته لعدم الافلات من العقاب [2] .

اما قضية حسين حبري التي الزم بها القضاء البلجيكي السنغال بتسليم المتهم حسين حبري رئيس دولة تشاد او متابعة اجراءات المحاكمة والتحقيق ، الا ان اصرار السنغال المتواجد فيها المتهم بارتكاب جرائم دولية ، دعا بلجيكا إلى رفع الشكوى إلى محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٩ واصدرت المحكمة قرارها في العام ٢٠١٢ يقضي بتسليم صبري الى بلجيكا او محاكمته

---

([1])مريم ناصري ، مبدا الاختصاص العالمي ودوره في اضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الانساني ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 18، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، حزيران٢٠١٤، ص٤٧- ٤٨ .

([2]) نسيمة دريس ، تطبيق الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني ، دولة بلجيكا نموذجاً ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد ١ ، المجلد ١٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، ٢٠١٧، ص٣٧٢ .

[1]، وتم تعديل القانون البلجيكي في سنة ٢٠٠٣ واستبدل الاختصاص العالمي المطلق الى المقيد, بشروط منها أن يكون المتهم او الضحية يحمل الجنسية البلجيكية ، و مقيماً في بلجيكا فتره ثلاث سنوات ، وهذا نتيجة الضغوط التي تعرضت لها بلجيكا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، على اثر تحميلها المسؤولية لشخصيات عسكرية امريكية [2] .

**الخاتمة**

الاختصاص الجنائي العالمي آلية ردعية من آليات مكافحة الإفلات من العقاب، ومكملاً للاختصاصات الوطنية وإستثناءا لقواعد الاختصاص في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة, وفقاً لتعاون الدول في تسليم المجرمين ورفع الحصانة وتحقيق العدالة الجنائية. من أجل ذلك نرصد النتائج والمقترحات الآتية:

**أولاً: النتائج** من خلال دراستنا تم الحصول غلى النتائج الآتية وهي:

1- أدرج مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي ضمن أولويات الفقه والقضاء الدوليين, وبالأخص من قبل معهد القضاء الدولي لعام .2005

2- يتم العمل بالاختصاص الجنائي العالمي بصورة إلزامية أو إختيارية ,مما يؤكد على أهمية مبدأ سيادة الدول أثناء التعامل مع هذا الاختصاص.

3- التأكيد على أهمية الاختصاص العالمي ضمن نصوص لمواد(49,50,129,146)على التوالي من إتفاقيات جنيف الاربعة لعام1949 والبرتوكول الاضافي الاول لعام 1977,وحكم محكمة العدل الدولية إستناداً الى المادة(7/ف1)من اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقيه الاختفاء القسري في المادة(9/ف2).

4- رغم أقدام الاختصاص العالمي لإقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب, ألا أنه أعطى شروطاً لإقرار العمل به, والتي تعد بمثابة ضمانات للمتهمين لتحقيق المحاكمة العادلة.

5- بالرغم من التحديات القانونية والقضائية والسياسية والمالية التي تواجه الاختصاص العالمي في تطبيق مبدأعدم الإفلات من العقاب, إلا أنها تجاوز تلك التحديات القضية المعروفة بينوشيه, وكذلك أقرار القضاء الوطني البلجيكي للاختصاص الجنائي العالمي المطلقفي قضية وزيرخارجية الكونغو وقضية حسين حبري, ألا أنها عدلت في الفترة الاخيرة من الاختصاص العالمي المطلق الى المقيد بشروط جراء ضغوط الولايات المتحدة الامريكية عليها.

---

([1]) ليلية حماد ، مصدر سابق ، ص٣٦ .

([2]) مريم ناصري ، مصدر سابق ، ص ٣٧٥ .

**ثانياً: المقترحات**

1- أقرار العراق الاختصاص الجنائي العالمي في قانون العقوبات المرقم 59 لسنة 1969 على جرائم معينة, كتخريب وتعطيل وسائل الاتصالات او المواصلات أو الاتجار بالبشر أو المخدرات, بالاضافة الى الجرائم الواردة في المواد(11,10,9)منه ,وقد جاء مطلقاً غلى أساس أنها تمس المجتمع الدولي، على العراق السعي بمبادرة الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية ,ليكمل بذلك ممارسة الاختصاصات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بجانب الاختصاص العالمي ويمنع المجرمين من الإفلات.

2- التوسع في الاختصاص العالمي ليشمل جرائم خطيرة قد تحدث في المستقبل ,نظراً لتطور النزاعات المسلحة المعاصرة, وتعدد الجماعات المسلحة الفاعلة من غير الدول والتنظيمات الارهابية والشركات الامنية والعسكرية الخاصة والمرتزقة, وتطور وسائل واساليب القتال التي قد تخرج عن السيطرة البشرية.

3- ضعف سلطة الالزام الدولي في فرض الاختصاص الجنائي العالمي على الدول ,مما يؤدي الى الإفلات من العقاب, ومنها عدم تسليم كارادیتش الرئيس الصربي ,وعمر البشير الرئيس السوداني.

4- ايجاد التوازن بين مبدأ السيادة والحصانة وبين الاختصاص الجنائي العالمي, للحيلولة دون الوصول الى الافلات من العقاب بحجة السيادة والحصانة.

5- محاولة أيجاد أتفاقية دولية تعني بالاختصاص العالمي تحدد من خلالها مساراته, وفقاً لمبادئ السيادة والحصانة التي تقف عائقاً في تحقيق العدالة وإفلات الجناة من العقاب.

6- توحيد الجهود الدولية من أجل محاكمة كبار القادة والرؤساء المرتكبين للجرائم الانسانية ,وفي مقدمتهم رئيس الوزراء الاسرائيلي ووزير خارجيته, ورفع الحصانة عنهم لخطورة الجرائم المرتكبة بحق اهالي غزة وعلى أساس الاختصاص الجنائي العالمي, وعدم أفلاتهم من العقاب.

7- تبني ودعم مبادرات القضاء الوطني البلجيكي في القبض على المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة من قبل الدول كافة, لترسيخ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق وليس المقيد.

**المصادر**

**أولاً: الكتب**

1- مونيه بن بو عبدالله ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، دار اليازوري ، ب. د ، عمان ، الاردن ، سنة 2020.
2- أ. د.نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني،ط1,داروائل للنشر، عمان،الأردن،2010.

**ثانياً: البحوث والدوريات**

1- اسيا بن بو عزيز ، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 1،المجلد1, كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج خضر باتنة , الجزائر ، اذار 2014.
2- آسية دعاس ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 3 ، المجلد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة بو شعيب بلحاج ، عين تموشنت ، الجزائر ، اذار 2022.
3- باسل علي عباس, الآليات الدولية للحد من الافلات من العقاب ، مجلة القادسية للقانون والعلوم ، العدد ١، المجلد ١٥ ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العراق ، حزيران٢٠٢٤.
4- بلقاسم مخلط و احمد حمزة ابن غربي ، سيادة القانون كمعيار لتعزيز الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد2 ، المجلد7 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عمار ثليجي,الاغواط, الجزائر، حزيران 2021.
5- د. حكيمة سماتي ، المحكمة الخاصة لسيراليون طالبة لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، العدد 1، المجلد57، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، كانون الثاني 2020.
6- سفيان دخلافي ، مفهوم الولاية العالمية للمحاكم الجنائية الوطنية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد ٢ ، المجلد ٤٩ ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، سنه ٢٠١٢.
7- د. صهيب سهيل غازي زامل ود. شهرزاد بوشاشية ، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد ٤، المجلد ٣، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، كانون الأول ٢٠١٨.
8- علي قاري ، على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 2 ، المجلد 7 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر ، الجزائر ، سنة 2020 .
9- كتاب ناصر ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ( الجزء الأول ) ، المجلة الجزائرية ، للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٤ ، المجلد ٤٨ ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة ، كانون الأول ٢٠١١.
10- كريم خلفان ، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة ، مجلة القانون والمجتمع والسلطة ، العدد 2 ، المجلد2 ،كلية الحقوق, جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر،شباط 2013.
11- كريم خلفان ، ضرورة مراجعة الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، المجلد45،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1, كانون الأول 2008.
12- كزافييه فيليب ،المستشار الاقليمي في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأ ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 562 ، المجلد 88 ، حزيران 2006.
13- مريم ناصري ، مبدا الاختصاص العالمي ودوره في اضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الانساني ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 18، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، حزيران٢٠١٤.
14- نسيمة دريس ، تطبيق الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني ، دولة بلجيكا نموذجاً ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد ١ ، المجلد ١٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ، ٢٠١٧.
15- د. ياسر اللمعي ، المكافحة الجنائية لظاهرة الإفلات من العقاب ما بين الواقع والمأمول ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 1 ، المجلد 8 كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، اذار 2022.

**ثالثاً: الاطاريح والرسائل**

1- أسماء بلملياني ، اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، الجزائر، سنه 2021.
2- حزاب عبدالرحمن ، مكافحة الإفلات من العقاب في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الظاهر ،الجزائر، 2017 .
3- خالد عبدالله علي ، تطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب خلال مرحلة العدالة الانتقالية ، رسالة ماجستير, كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2020.
4- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2012.

5- سفيان دخلافي ، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الابادة ، والجرائم ضد الانسانية ، اطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولودي معمري ، تيزي وزد ، الجزائر ، 2024 .
6- صونية منصوري ، الاطار الدولي لمكافحة الافلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان, أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري, تيزي وزو,الجزائر،2018.
7- عبدالله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013.
8- كهينة خابر وسعيدة الوالية ، الاختصاص العالمي كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب ، رسالة ماجستير ، الكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، ٢٠١٣ .
9- ليلية حماده ، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، سنة ٢٠٢٢.
10- نصيرة ميلودي ، مبدأ عالمية القضاء الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر، سنة ٢٠١٣.

**رابعاً: الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية**

1- اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .
2- أتفاقية مناهضة التعذيب لعام1984.
3- اتفاقية الاختفاء القسري لعام2010.
4- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام1973.
5- البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
6- البرتوكول الاضافي الثاني لعام1977.
**7-** النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**1998.**
**8-** النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
**9-** النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون لعام2000

**خامسا: التقارير الدولية1**

**1-** بابلودي غريف, تقرير المقرر الخاص المتعلق بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمان عدم التكرار، منشورات الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الثلاثون ، البند(3) من الاعمال، رقم الوثيقة (A/HRC/30/42)،7 أيلول 2015.
2- منشورات الأمم المتحدة ، لجنة حقوق الانسان ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة 61, رقم الوثيقة ( E/CN.4 / 2005 / 102 / Add).
3- لويس جوانيه، الحاجي غيسيه ، تقرير مشترك حول الإفلات من العقاب، رقم الوثيقة (E/CN.4/SUB.2/1993/6).

**خامسا: القوانين الوطنية**

1- قانون العقوبات العراقي المرقم(111)لسنة1969.